العار عنه ولا منازع له فيأخذه المدعي من الملتقط لان من ضرورة ثبوت النسب له ان يكون احق بحفظ ولده
من اجنبي وقيل لا يأخذه لان اقراره صحيح في حق النسب فقط دون ابطال يد الملتقط وفي الذخيرة هذا اذا لم يدعيه
الملتقط وان ادعاه فهو اولى من غيره لرجحانه باليد حتى لو كان الملتقط ذميا فادعاه يكون اولى من المسلم
الخارج المدعي وكان القياس ان لا يسمع دعوى الملتقط لانه اقر اولا انه لقيط فاذا ادعاه انه ابنه لا يكون
لقيطا فيكون مناقضا لكن صح دعوته استحسانا لان حال الولد الصغير قد يشتبه على الناس لخفايه فيظن
اولا انه لقيط ثم يتبين انه ولده والتناقض لا يمنع ثبوت النسب كالملاعن اذا اكذب نفسه فاذا ادعاه اي
نسب اللقيط اثنان وذكر احدهما علامة فيه اي في جسده او سبق احدهما في الاخذ كان اولى من الذي لم يذكر
علامة لشهادة الظاهر له وكذا من الذي تاخر عنه في الاخذ لان حق السابق ثابت في زمان لم ينازعه الاخر
وان ادعياه معا ثبت منهما النسب اقاما البينة عليه او لا لعدم الاولوية ولا نعتبر قول القايف وهو
الذي ينظر الى شبه الاولاد بالاباء فيخبر ان هذا الولد لفلان وقال الشافعي يعتبر قوله لما روي ان النبي عليه
السلام حكم بالقايف في مثله ولنا قول عمر رضي الله عنه هو ابنهما يرثهما ويرثانه فلا يعتبر قوله لانه
غير عالم بالحقيقة وفي الحقايق يشترط ان يكون القايف من اهل الشهادة ولا يشترط العدد هو الصحيح وان
لم يوجد القايف يقرع بينهما ويحكم لمن خرجت قرعته ويرجح بالاسلام يعني اذا ادعى اللقيط مسلم وذمي
انه ابنه يرجح دعوى المسلم سوا كان دعواهما مجردة او ببينة اعلم ان هذا الحكم غير مجري على عمومه لما
ذكرنا من ان الملتقط يرجح بيده وان كان الخارج مسلما ولان بينة الكافر اذا كان اكثر اثباتا يرجح ببينته
ولا يرجح بالاسلام كما اذا اثبت بينة الذمي انه ولده ولد على فراشه وبينة المسلم انه ولده فقط كذا
في الخانية والحرية كما اذا ادعاه ذمي انه ابنه وادعى مسلم انه عبده يرجح دعوى الذمي لان فيه اثبات الحرية
فان وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما لان موجب كلامه شيان
ثبوت النسب منه وكفره فثبت ما ينفعه وهو النسب ورد ما يضره وهو الكفر وفي المحيط هذا اذا
لم يكن عليه زي المسلمين وان كان عليه زي الكفر كصليب في رقبته وزنار في وسطه يكون كافرا وان كان زيه
مشكلا فالتقطه نصراني فادعاه فهو ابنه على دينه وان كان وجد في مسجد او في قرية لاهل الذمة او بيعة
وهي معبد النصارى او كنيسة وهو معبد اليهود والواجد ذمي كان اللقيط ذميا تبعا للمكان والواجد
وان كان مسلما ههنا اي ان كان الواجد ذميا كاينا في امصار المسلمين فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام
روايات عن ابي حنيفة ففي رواية اعتبر المكان لكونه اسبق اليه من يد الواجد حتى لو وجد في دار الاسلام
يكون مسلما ولو وجد في مكان اهل الذمة يكون ذميا سوا كان الواجد مسلما او ذميا وفي رواية اعتبر الواجد
لان يده اقوى لانه يقوم عليه بنقله حيث شا وفي رواية اعتبر الاسلام نظرا للصغير وان ادعاه عبد ثبت منه
نسب اللقيط وكان حرا لان الحرية هي الاصل وكونه ابنه مشكوك فلا يثبت بها الرقية ولا تقبل دعوى

عبوديته لانه محكوم عليه بحريته لكونه في دار الاحرار الا ان يقيم المدعي بينة عليها فيكون الملتقط
خصما له باعتبار يده وان لم يقم بينة واقر اللقيط بعد بلوغه بانه رقه وصدقه المقر له ينظر ان كان
ذلك قبل اجرا احكام الاحرار عليه من قبول شهادته وضرب قاذفه يكون رقيقا وان كان بعده لا يصح
اقراره لانه اتصل بتكذيب من جهة الشرع باجرا احكام الاحرار عليه فصار كتكذيب المقر له كذا في المحيط واذا
كان معه مال يعني مشدود عليه او على دابة هو عليها كان له اعتبارا للظاهر ويقضي حوايجه منه ولا
يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله لانعدام الولاية عليه بالقرابة او بالملك او بالتسليط من غيره وللواجد
الملتقط ختان اللقيط فهلك يضمن ولو ختنه الامام ولم يكن له مال فالمهر في بيت المال ويقبض عنه
اي لاجل اللقيط لانه نفع محض ويسلمه في صناعة لانه من باب التاديب وحفظ حاله ولا يؤاجره في الاصح
قيد به احترازا عن رواية القدوري من ان اجارته جايزة كاجارة الام الصغير لان فيها صونا عن الفساد
بكونه مشغولا بعمل وجه الرواية الاولى ان الملتقط لا يملك اتلاف منافعه فلا يؤاجره كالعم بخلاف الام
لانها تملك اتلاف منافعه مجانا فتملكه بعوض ويمنع ابو يوسف الامام عن استيفا القصاص لو قتل اللقيط عمدا
وقالا له ذلك قيد باستيفا القصاص لانه ليس له ولاية العفو اتفاقا لانه ابطال لحق المسلمين وله ولاية الصلح
على الدية اتفاقا لانه نفع لهم له ان الاستيفا كان للولي ووليه مجهول فلا يستوفي ولهما قوله عليه السلام السلطان
ولي من لا ولي له وولي اللقيط مجهول فصار كالمعدوم وقبلوا شهادته اي شهادة اللقيط اذا بلغ على رجل بالزنا
وقال مالك لا يقبل للتهمة لكونه غير معروف الاب ولنا ان التهمة ترتفع بالعدالة فيقبل في الزنا كما قبلت
في غيره

كتاب اللقطة

وهي مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة
مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لاخذ من رآها اذا اشهد الملتقط
انه ياخذها ليردها الى مالكها كان امينا حتى لو هلكت في يده لا يضمن ولم يشترط ابو يوسف الاشهاد على انه اخذها
ليردها ويكفي فيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي والقول قوله مع يمينه انه اخذها ليردها
وقالا يضمن اذا لم يشهد قيد بالاشهاد لانه لو اقر انه اخذها لنفسه يضمن اتفاقا ولو تصادقا انه اخذها ليردها
لم يضمن اتفاقا لان تصادقهما كالبينة وفي الخانية هذا الخلاف فيما اذا امكنه ان يشهد اما اذا لم يجد احدا يشهده
عند الرفع او خاف من انه لو اشهد ياخذها منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا اتفاقا هذا اذا اتفقا انه لقطة
وان اختلفا فقال صاحبها اخذتها غصبا وقال الملتقط لا بل اخذتها لقطة لك يضمن اتفاقا له ان اخذها مندوب
ان لم يخف ضياعها وواجب ان خاف فكان ماذونا من الشرع والماذون منه كالماذون من المالك ولهما ان الاذن
مقيد بالاشهاد لقوله عليه السلام من اخذ لقطة فليشهد عليه ذوي عدل ولو ان لم يشهد عليه الملتقط فهلكت
في يده وقال مالكها اخذتها لنفسك وقال الملتقط اخذتها لاجلك لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لهما وفي النوادر
لو ضاعت من يده ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة له معه بخلاف المودع حيث له ان يخاصم اذا وجد الوديعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)